

اللقاء المفتوح الثالث والستون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً لا يسأل عن مسألة من لم يكفر الكافر ومتى يفاصِل الرجل اذا لم يكفر الكافر. هذه مسألة من اللي بيكرِر الكافر هي من القواعد او من المسائل المتعلقة - 00:00:00

باسماء الائمه والحكام. المهم هو فهم ووضعها مواضعها ومعرفة المراد من ذلك. لأن كثيراً من الناس قد خلط في هذه المسألة وحملوا هذا القاعدة على اطلاقها فجرهم هذا الى الغلو. والى تكفير المسلمين. والى البراءة منهم. وهذه المسألة - 00:00:30

بعضها من المتفق عليه وبعضها من المختلف فيه ولا علاقة لهذه المسألة بمسألة العذر بالجهل شيء وهذه المسألة شيء اخر ويمكن تقسيم هذه المسألة الى اقسام. القسم الاول من لم يكفر اليهود - 00:01:10

ولا النصارى ولا المشركيين الاصليين. وهذا كافر لأن هذا لم يكفر الكافر المقطوع من كفره والمتفق عليه النوع الثاني من لم يكفر المنتقل الى ملة كفر اصلية مثل يمتنع عن تكفير رجل انتقل من الاسلام الى اليهودية او الى النصرانية - 00:01:50

فهذا كافر لأنَّه مكذب لله. ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومسألة من لم يكفر الكافر هي ترجع الى الجحد والتکذيب. فإذا لم يكن في ذلك الجحد ولا تکذيب فليس هناك كفر احتمال يا شيخ والله - 00:02:30

القسم الثالث من لم يكفر من جاء بناقض متفق عليه وقد قامت عليه حجة وانتفت عنه الشبهة ولم يكن له تأويل. ولم يكن له تأويل. وإنما يحمله على ذلك والعناد الصريح والهوا ونحو ذلك. فاذاً القسم الذي قبله - 00:03:00

انه مكذب للمقطوع به. القسم الرابع من جاء بناءكم من نواقض الاسلام ولم يكفره اخر لاعتقاده فوات شرط من شروط التكفير. او وجود مانع من المowanع. وهذا لا يكفر بالاتفاق - 00:03:40

واكثر الاختلاف في هذه المسألة يعود الى الشروط الى الموانئ. الامر او الخامس الا يكفر من اتى بناقض صريح لاعتقاده ان النواوذه مربوطة بالجحود او الاستحلال او الاعتقاد فمن لم يكفر من جاء بناقض امنا منه - 00:04:20

وعتقاد ان النواوذه مربوطة بالجحود. بمعنى ان هذا عد الى اصل بدعي. وهذا لا يكفر. انه لو كفر هذا ليه لازم منه تكفير المرجئة جميعاً وهذا لا قائل به. الامر السادس - 00:05:20

من لم يكفر المختلف في تكفيه سواء كان في النوع او في العين. كترك الصلاة. والساحر ونحو ذلك. وهذا له حالتان. الحالة الاولى الا يكفر بدليل قام عنده بحكم موازنته بين - 00:06:00

الادلة وهذا لا يكفر بالاتفاق. ومن كفر فهو على غير سبيل. ولن يلزم من هذا بل هذا مقتضى قوله يكفر كل من يكفر تارك الصلاة. وعلى هذا سيفكر السواد الاعظم من المسلمين من التابعين وتابعيهم - 00:06:40

القسم الثاني والحياة الثانية الا يكفر لكون الصلاة عملاً لا بحكم موازنتي بين الادلة. فهل يعتبر مبتداً لان هذا من بدع المرجئة القسم السابع الا يكفر الطوائف والاعيال المجمع على تكفيتهم للجهل بحالهم - 00:07:10

فهذا يبين له. لأن الجهل الحال شيء وجهل الحكم شيء اخر. ولا يختلف العلماء بالعذر في حال فهذا من المقطوع به في الشريعة. بخلاف جان الحكم في تفصيل وفي كلام - 00:08:00

وعلى هذا فان قد يتفقون على حكم النوع ويختلفون على حكم العين فمن ذلك من اتى بناقض من النواوذه الشركية الا نزع بين العلماء ان من اشرك بانه كافر هذا من المقطوع - 00:08:30

ولا ينزع فيه احد. فلو ناز احد في هذا فانه يكفر بعد البيان. ولكن اذا جاء شخص ورأى رجلاً قد اشرك وعذرته بالجهل او بالتأويل. فلا

ينصح ان ان هذا لن يكفر الكافر فهو كافر. هذا لم يقل به احد من العلماء - 00:09:10
وهذا سيلزم منه التسلسل. الذي هو اخبت من مذهب الخوارج. انك ستأتي لم يكفر هذا فتكره وهذا لازم هذا القول. ولا ان فيه عنه
ولن لهذا لا يقترب معك انما يشرك فهو كافر. لكن هو يعتقد ان هذا قد فات شرط من - 00:09:40

الشروط وهذا الاعتقاد هو مانع من موانع التكفير اضافة الى هذا ان الاجماع قد انعقد على القول ولم ينعقد على حكم قائل والاجماع
الضروري قد انعقد على حكم الفعل ولم ينعقد الاجماع الضروري على حكم - 00:10:10
الفاعل ولا تكفير في شيء من ذلك ما لم يكن هناك اجماع معلوم ولم يقل احد من العلماء بان الاجماع منعقد على اتنا اى بنافق لا
يعذر. فحين يكون المخالف قد خالف اجماعا - 00:10:50

قطعية انما جاء الاجماع القطعي على النوع ولم يأتي الاجماع القطعي على العين فمن ثم لا عجلة في هذه المسائل. ولا يتحدث عنها
الا من يفهمها ويعقلاها واكثر الغلة في هذا العصر قد اتوا من هذه المسألة. فيقول من لم يكفر - 00:11:20

كافر وهو كافر. اكفروا معظم المسلمين. وهم لا يفهمون هذه القاعدة ولا يفهمون وجهها ولو سألت بعضهم عن الدليل عن ذلك ما عرفه.
والله ما من امام من الائمة له مخالفة في شيء دون شيء. فيأذن من ذلك ان تلزم بانه لم يكفر الكافر - 00:11:50

لا تكفروا لذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على كفر تارك الصلاة على هذا تأتي تقول من لم يكفر تارك الصلاة فهو كافر تکفر
تكفر عامة التابعين تکفر ابا حنيفة تکفر مالكا تکفر الشافعي تکفر الامام احمد وهالامة جري تکفر كل هؤلاء الائمة - 00:12:20

الذي لا يکفره تارك الصلاة. ومن ثم كان بين السلف خلاف في کفر الحجاج بن يوسف. كان الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز
ومجاهد يکفرون الحجاج يرون مرتدًا وكان للسيرين وغيره - 00:12:40

لا يرون کفرا ولم يقل ابن سيرين ومن مع ولم يقل الحسن البصري ومن معه لابن سيرين ان تمر فضلا عن قول من تکافر. ولم يقل ابن
سيرين ومن معه للذی يکفرون الحجاج انتم خوارج - 00:13:00

لان كل واحد يعرف مأخذ الآخر. وليس كل من وقع في قول من اقاويل الخوارج صار خارجيا وليس كل من وقع في قول من اقاويل
المرجئة صار مرجئا. نعم اه هذا - 00:13:20

كفله احدنا فلما كبر واستقل كان عندهم ثروة فلما توفي اختلقو في شركة وفي انظمة او المعمول به انها تذهب الى احد اما خزنة او
لهذا من ورثنا هذا ميت؟ لا ابدا. لا ليس له احد. او او يذهب الى هذا سيده - 00:13:50

الذی قام على رعايته. نعم. او الى الدار الذي توقف بهم الان تسمى دار الایتمام وهل نص احد لانها مسألة هل ذكر احد في كتاب معین؟
الاخ يسأل عن لقيد قد توفي وله مال؟ في - 00:14:30

ان يكون ماله والاخ يقول ليس هناك اذا له وارث اصلا. لا من قريب ولا من بعيد وجماهير العلماء يرون في هذا ان المال لبيت المال.
فيما يرى يرون هذا ان المال لبيت المال. الطائفة من العلماء لا يرون هذا القول على اعتبار ان بيت المال غير منتظم - 00:14:50

ترى انه يدفع لمصالح المسلمين العامة. لأن المسلمين ترى كافي ميراث هذا الرجل. انظر مصالح المسلمين. واما قول الاقل هل يمكن
يورث الذي قام على رعايته؟ الجواب انه كتوريث لا يورث. لانه ليس سيدا - 00:15:20

لا وليس هذا عبده. لو كان هذا عبدا نعم في قول للعلماء. انه ممكنا يورث على تفصيل طبعا لانه لو لم يكن غيره يرث بالاتفاق يكون
هو العصبة. واما فهذا ليس عبد الله وهذا لم يملكه فانه ممكنا يعطى جزءا من المال معنى انه رجل من رجال المسلم - 00:15:50

وبحكم رعاية الله. لكن ليس هذا على وجه الميراث. لأن هذا لا يرثه. لو كان العكس يعني رجل له رجل له عبد. وتوفي هذا السيد. طبعا
نعرف ان العبد لا يرث سيدة - 00:16:20

فكأن واعي ايضا حتى لو كان اعتقاد العبد. فهذا لا يرث مولاه. ولكن ليس له احد. نعم في قول بعض العلماء انه بامكان هذا المولى ان
يرث. اما وراثة السيد لعبد فهذا مجمع اه عليه. وعلى كل فعل - 00:16:40

وفق ما جاء في السؤال اما ان يكون المال لبيت المال. واما ان يوضع في مصالح المسلمين يوضع في الدار ومصالح الدار ومنافع
الدار ونحو ذلك. اما كون هذا الرجل قام على رعاية يرثه فهذا غلط لا يمكن يرث - 00:17:00

ولكن يقتطع له من المال بحكم احسانه بحكم رعايته ونحو ذلك فهذا لا مانع من هو؟ بالنسبة لقول شيخ الاسلام في مسألة تمام قال الرسول عليه الصلاة والسلام آآ الشيطان مرة بدأ؟ اذا خرجت - 00:17:20

مستشفى الشيطان ومتى كم يعني قدر المطلوب من تعليم المرأة واحد يعني يستمر على تعليم المرأة اليومية تخرج تخرج كثير منها تألف يعني كافة الخروج بهذا هل فيه هذا بيتم بالنسبة يعني الاباء. المرأة تتعلم كم يتعلم الرجل الاخير يسأل عن تعليم المرأة؟ المرأة - 00:18:00

تتعلم كما يتعلم الرجل ولكن بضوابط آآ فقهية ليست المرأة بمزة الرجل في ان تكون ولاجة والآن تتعلم المرأة ما لا منفعة له لا فيه. انما تتعلم المرأة ما يقربها - 00:18:30

ويصلها بالله جل وعلا. واما ما لا يصل بالله فلا خير فيه. ولأن العلوم مقبولة اذا زاحمت العلوم الفاضلة كانت للعلوم غير مشروعة. وغير جائزه فكيف اذا زاحمت العلوم المكرهه او المحرمة للعلوم الشرعية؟ فان هذا اعظم - 00:18:50

واكبر والاصرف المرأة ان تتعلم ما تحسن به قراءة القرآن قراءة وان تتفقه في دينها بالظوابط العلمية والظابط الفقهية وليس على ما نشاهده اليوم اختلاط النسب الرجال ومن وجود جامعة عامة ومن علوم ضارة وغير نافعة. من كون المرأة تخرج يومياً تتوجول في الاماكن وتخرج مع السائق - 00:19:20

وتخرج بلا حرم تركب بلا حرم ترجع بلا حرم. طيب ما هذا العلم الذي ستتعلم وتذهب بلا حرم؟ العلم الذي ما يقربك الى الله. العلم الذي ما تستجلی منه خشية الله. والخوف منه هذا ليس بعلم نافع. وان كان الناس اليوم - 00:20:00

يتأنلون ونحن نرى الحرب على الاسلام ومحاولة تغريب المرأة فلابد من وجود طائفة آآ تواجه هذا التغريب. طيب هابين وجود هذا للطائفة ولابد من مواجهة هذا التغريب. طيب البقية لديهم ضحايا التغريب. ماذا نصنع بهم؟ البقية لهم - 00:20:20

ضحايا هذا التغريب. وعلى كل الظوابط اه هذه مسألة طويلة قد يتذرع الحديث عن بعضها والاستفهام عن كثير من امورها لكن المرأة تتعلم بقدر الحاجة الى ذلك. يتعلم قدر الحاجة فلا حاجة لما زاد على الحاجة - 00:20:40

يعني السن المعين يعني الابتدائي ما في سن معين في قدر الحاجة الى ذلك. الابتدائي مثلاً ممكناً الابتدائي على قدر الحاجة الى ذلك اهم شيء الانسان يصون امرأته ويصون زوجته يصون اخته يصون ابنته ان تكون ولادة خراجة. والمقصود من العلم العمل. اذا كان الانسان يعلم - 00:21:00

من اهله عنا العمل فاي فائدة تخرج يومياً وترجع يومياً شيخنا هناتي الاخ يسأل عن زيادة ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور الى احدكم اذا ورق في الكلب ان يفسل سبعاً اولاًهن بالتراب - 00:21:20

وقد ذكر ابو داود رحمه الله تعالى في سننه ان اكثرا الحفاظ عن ابي هريرة لم يذكر هذى الزيادة وهي لم يتفرد بها ابن سري ولكن اكثرا الحفاظ عن ابي هريرة لم يذكروها - 00:21:50

كمام والاعرج وابي صالح وامثال هؤلاء. ومثل تم اعرض عنها البخاري رحمه الله تعالى عمداً. وهي زيادة شاذة سواء لفظة اولاًهن او لفظة الترمذى اولاًهن او اخراهن. ولا يصح التثريب - 00:22:10

في حديث ابي هريرة انما صح التثريب في حديث عبدالله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلوه سبعاً وعثروه الثامنة بالتراب. وهذا رواه مسلم في صحيحه والواو لا تقتصى الترتيب. والواو لا تقتصى الترتيب. لانه - 00:22:40

التراب في الثامنة سيحتاج الى غسلة تاسعة. فعلى هذا يضع التراب في الاولى او في الثانية او في السادسة حتى تكون الغسلة السابعة هي الاخيرة الماء السابعة وبالنسبة مع التراب الثامنة في حديث من لم يسأله مو صحيح - 00:23:10

الاخ يقول هل في احاديث ان من لم يسأل الله يغضب عليه؟ نعم في حديث رواه ابن ماجة وغيره وفي اسناده ابو صالح وليس هو السمان. بل هذا رجل اخر ضعيف الحديث - 00:23:50

ولكن الله جل وعلا يحب من عباده الذي يسأله ويلاح عليه بالدعاء. لان الدعاء عبادة. وقد فجاء عند الرابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة. وهذا حديث صحيح - 00:24:10

وجاء في رواية الدعاء مخ العبادة. وهذه الرواية ضعيفة. مدارها على عبد الله بن لميعة قد قال الله جل وعلا وقال ربكم ادعوني

استجب لكم و قال تعالى اذا سألك عبادي عنني فاني - 00:24:40

اجيب دعوة الداعي اذا دعان. فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون الانسان يلح على الله جل وعلا بالدعاء. ويسأل الله جل وعلا حاجات الدنيا والآخرة. والله يغضب ان تركت سؤاله - 00:25:00

وبني ادم حين يسأل يغضب. وقال الاخر ولو سئل الناس التراب لاوشكوا. اذا قيل هاتوا ان يملوا ويفسدو فالملحق يمل والله جل وعلا يحب ذلك من عبده ويكون موصوفا بكثرة الدعاء - 00:25:30

كما قال الله جل وعلا في صفات بعض الانبياء يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين. فاذا لم يسأل الا مطلقا. هذا بلا ريب انه قد ارتكب ذنبا عظيما ولا لا يكاد يوجد منه المسلم لان المسلم الاصل انه يسأل الله جل وعلا - 00:25:50

ولكن يلح على الله الانسان في المسألة لان الدعاء هو بذاته عبودية. الانسان يسأل الله جل وعلا دائمآ. يسأله خيري الدنيا الاخرة ولكن يحرض كل الحرص على الادعية الجامحة ويسأل الله جل وعلا المهمات. نسأل الله جل وعلا الهدایة. يسأل الله جل وعلا - 00:26:10

بعد كسؤال الله جل وعلا التوفيق والسداد. كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نسألك الهدى التقى والغافى خرج الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسي تقواه وزكها انت خير - 00:26:30

زكاء انت وليها اه موالها. يتحرى الادعية الجامحة في هذا الباب مع انه علم الشخصيات الخادمة لتأتي الى راخصة حكم استقدام الخادمة بلا محرم. المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم - 00:26:50

ولا يجوز استقدام امرأة بلا محرم. لان هذا اقرار واعانة لتلك المرأة وامر اخر تبقى في البيت بلا محرم هذا فيه مفسدة. كثير من

الناس يسافر بالشغالة ويدهب بالشغالة بلا محرم ولا يبالي - 00:27:20

وقد وجد منكرات كثيرة من هذه الخادمات. وارباط علاقات بين افراد الاسرة واهل قادمة وبين الشباب وهذه الخادمة. وحصل من وراء ذلك محركات اخرى. كذلك وجد منا بعض هذه الخادمات للشعوذة استعمال للشعوذة. وللسحر وللمنكرات الاخرى. هذه بعض منكرات هذه الخادمات - 00:27:40

فلا يجوز استخدام امرأة بلا محرم. و اذا جاءت بمحرم يحرم ان تحصل بين الرجل وبين المرأة ويحرم على الرجل يسافر بالمرأة بلا محرم. ولو كان معه زوجته ترخص ويفتي نفسه يكون معه خالي مسافر مرة الى مكة مرة الى المدينة ومن محرم ومرة يقول زوجتي وزوجتك محرم للمرأة - 00:28:10

زوجتك ليست محربا للمرأة. فيحرم على الرجل ان يخلو بالمرأة كما يحرم على الرجل ان يسافر بالمرأة بلا محرم مساك الله بالخير يا شيخ بالنسبة للصالح والله هو يقول وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير - 00:28:40

يعني لعل هناك مسألة تكون يعني ظاهره المصلحة ولكن انها مفسدة. الاخ ما هو الضابط في قلب المصلحة والله جل وعلا يقول فعسى ان تكرهوا شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا. اولا المصالح كلها - 00:29:00

مربوطة باتباع الكتاب وباتباع السنة. وما امر الله جل وعلا به فهو المصلحة وما نهى الله جل وعلا عنه فهو المفسدة. ولا يختلف العلماء. لان الشريعة جاءت في جلب المصالح وتحقيقها والعمل على ذلك. وجاءت - 00:29:20

بدفع المفاسد. وتعطيلها. او تقليلها على حسب الامكان وقد جاء في صحيح الامام مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان له - 00:29:50

نافعة وطوعية الله ورسوله انفع لنا فالانفع واتباع الكتاب والتزام امر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم واذا وجد المانع وانتقل للشخص بالحكم الى حكم بحكم موازنة بين الادلة فهذا باب غير ما نحن فيه. واما اذا كان يستحسن. ويرى ان المصلحة في غير هذا امر - 00:30:10

فهذا غير صحيح. لان المصلحة في اتباع النص. والله جل وعلا يقول الا اعلم من خلق الخبير فما شرعه الله جل وعلا فهو المصلحة. والله هو الحكيم الذي يضع الامور مواضعها - 00:30:50

وهو الخبير المحيط ببواطن الاشياء وظواهرها. وشرع الله جل وعلا صالح لكل امان ومكان وامر النبي صلى الله عليه وسلم صالح لكل زمان ومكان. فمن عمل بمقتضى فثم المصلحة. واذا تعارضت مصلحة ومفسدة فحينئذ تبقى او يبقى - [00:31:10](#)
تطبيق القواعد الاصولية. دار المفاسد مقدم على جل المصالح. والمصلحة المحققة تقدم تقدم على المصلحة الظنية. واذا وجدت مصلحة ظنية مفسدة محققة فحينئذ تنتهي المفسدة المحققة ولا نعمل بها. لان هذه - [00:31:40](#)

المحققة فلا يمكن ان نفعل المصلحة الظنية مع وجود مفسدة محققة. واذا وجد مفسدة ظنية ومصلحة محققة. فحين ن فعل المصلحة المحققة. ومقدم هذى على المصلحة المفسدة الظنية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا - [00:32:10](#)
الكعبة فاتى اليه بعض كفار قريش. وقالوا له اطرد عنا هؤلاء الاعبد لنتخذ منك مكانا ونستمع ماذا تقول؟ وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم بعض العبيد فهم النبي صلى الله عليه وسلم بطردهم بناء على ان مصلحة - [00:32:40](#)

اسلام هؤلاء راجحة على مصلحة بقاء هؤلاء. ولانه اذا اسلم هؤلاء سيكونون سندًا قويًا واعضالا ونصيرًا المسلمين وهوؤلاء اذا طردوا في هذه المرة لا يضرهم ان يأتوا مرة او في مكان اخر. فأنزل الله جل وعلا على نبيه - [00:33:10](#)

ولا تفرض الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يربدون وجهه. فنهاه الله جل وعلا عن طردها لان مصلحة بقاء هؤلاء على الاسلام.
ومصلحة بقاء هؤلاء بقربك مصلحة محققة. ومصلحة وممتنع هؤلاء قد يسلّمهم قال لا يسلّمون - [00:33:40](#)
اذا ظنية وهذا نأخذ منه قاعدة ان المصلحة المحققة تقدم على المصلحة الظنية ومن ذلك في قوله جل وعلا عبس وتولى ان جاءه الاعمى. جاء ابن امه مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشاغل عنه بغيره وكان مصلحة هذا الرجل الذي قدم والاسرائيلي - [00:34:10](#)

هي اعظم مصلحة النظر للاخرين الذين قد يقبلون قد لا يقبلون. فهذا الرجل قد جاء مقبلا الى هذا اولى من غيره. ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الاعرابي - [00:34:40](#)

يبول في المسجد. وهم به الصحابة. قال دعوه فحين فرغ من بوله دعا بدنوب من ماء فاغريق عليه. والحديث متفق على صحته. فالبول في مسجد مفسدة. ولا نزاع في ذلك. وهذا حرم من المحرمات. ولكن - [00:35:00](#)

لو انكر علي سيلوث اكثرا من بقعة. فعندهنا ازالة مفسدة. واذا زل نفسه ترتب على المفسدة مفسدة اعظم. فعلى هذا يؤخذ من هذا الحديث قاعدة. ان المفاسد تزاحمت تنتهي اعلاها بارتكاب ادناها. ان المفاسد اذا تزاحمت - [00:35:30](#)

اعلاها بارتكاب ادناها. فتترك هذا الرجل يبول ويكمel بولا وهذه مفسدة. ولو ان عليه ترتب على ذلك مفسدة اعظم. وتعطيل اعظم المفسدين ارتكاب ادناهما هذا عين الفقه. ولكن هذا لا يسار اليه في الكفريات - [00:36:00](#)

لماذا؟ لأن المفسدة هنا محققة. كالدخول مثلا في البرلمانات والدخول في مجالس التشريعية. لتخفيض الضرر فان المصلحة في هذا الوضع ان تنتهي الشرك هذا عين المصلحة ولانك بدخولك تحت مستوى تحقيق المصلحة. المصلحة هذى ظنية. والمفسدة - [00:36:30](#)
بدخولك محققة. فلا يمكن ترتكب المصلحة الظنية ان تفعل مصلحة وترتكب المفسدة المحققة ثم ايضا ما هي المصلحة التي ستتجنيها بفعل الشرك فإن من اعظم المصالح ابقاء الشرك. واعظم المصالح الحفاظ على التوحيد - [00:37:10](#)

فمن لم يحافظ على توحيد فاي مصلحة حققتها وجناها من ارتكب الشرك فاي مفسدة اتقها. هذا ما اتقى شيئا - [00:37:40](#)